

بالبند ١ - د أجور المدرج بالباب الأول وبند ١٦ - أجور المدرج بالباب الثاني - يعين في أدنى الدرجات المشار إليها عمال مرفقى سكك حديد الدلتا والقيوم الزراعي المتوفرين نتيجة تصفية هذين المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحويل فصل إعدادي قنى بنات إلى فصل ثانوى قنى بنات

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يتمد في ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ تحويل فصل إعدادي قنى بنات إلى فصل ثانوى قنى بنات .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاستثناء من التأشير الوارد بميزانية القسم ١٤ - وزارة

المواصلات فرع ٤ - مصلحة الطرق والنقل البرى

في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن القواعد التى تتبع نحو إلحاق الموظفين والعمال المتوفرين نتيجة لتصفية خطوط مرفقى سكك حديد الدلتا والقيوم الزراعي بالمهيات والمصالح التابعة لوزارة المواصلات ؛

وعلى ميزانية القسم ١٤ - وزارة المواصلات الفرع ٤ - مصلحة الطرق والنقل البرى للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

قرر :

مادة ١ - إستثناء من التأشير الوارد بميزانية القسم ١٤ - (وزارة المواصلات) الفرع ٤ - (مصلحة الطرق والنقل البرى) للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ من وقف التعيين وإنهاء أدنى الدرجات التى تخلو